

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ١٠ / ٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصيام فتوى

(المضمضة لأجل إذهاب الظمأ) فتوى رقم (٦٥٩٣)

سائل يقول:

هل يجوز للصائم أن يتمضمض لأجل إذهاب الظمأ من الفم؟

الجواب:

يجوز له ذلك؛ لأن الفم لا يُعتبر من الباطن، لكن إذا نزل من هذا الماء إلى جوفه يبطل صومه عند كثير أو أكثر العلماء؛ لأنه متعدّ بفعله هذا، ومتسبب لوصول الماء إلى جوفه بخلاف إذا تمضمض للصلاة فلا يبطل الصوم إذا نزل الماء إلى الجوف بغير قصد؛ لأنه غير متعدّ حيث تمضمض لأجل إتمام وضوئه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590